تدفعها الي غدا وانت بري من الزيادة علي انك ان لم تدفعها الي غدا فلا تبرا من الباقي فيكون الامر كما قال لانه صرح بما يحتمله
اللفظ فلا يراجح غيره والثالث اذا قال ابرائك من خمسماية من الالف علي ان تعطيني خمسمايه غدا الحكم انه يبرا مطلقا
اذا احسن المايه في الغد اولم يود لان البراة قد حصلت بالاطلاق اولا فلا يتغير بما يوجب الشك في اخره علي ما ذكرنا في
في الفرق بين هذه المسلة والاولي والرابع ان يقول اد الي خمسماية علي انك بري من باقيه ولم يوقت للادا وقتا فحكمه
انه يبرا مطلقا لانه ابرا مطلق اذ لم يوقت له وقتا وليس له فيه عرض صحيح لان الادا واجب عليه في مطلق الزمان فلا يحمل علي
التقييد ويحمل علي المعاوضة وهو لا يصلح عوضا لان العوض اسم لما استفيد بالعقد والادا واجب قبله فلغا بخلاف المسلة
الاولي لان الادا فيها مقيد بعدم الادا وهو عرض صحيح علي ما بينا فيتقيد به والخامس اذا قال ان اديت الي خمسمايه او اذا
اديت او متي اديت فحكمه انه لا يصح لانه تعليق بالشرط صريحا والبراة لا تحتمل التعليق بالشرط لما فيها من معني التمليك
لانه يملك ما في ذمته ولهذا يرتد بالرد بخلاف الطلاق والعتاق لانه اسقاط فيجوز تعليقه بالشرط وبخلاف ما تقدم
من انواع هذه المسلة لانه لم يعلقها فيها بصريح الشرط وانما اتي بالتقييد فصار كالمضاف الي وقت بل هو مضاف الي الوقت
فلا ينافي كونه سببا في الحال فلا يكون معلقا بالخطر من كل وجه قال ومن قال لاخر لا اقر لك بمالك حتي توخره عني او
تحط عني بعضه ففعل صح عليه لانه ليس بمكره لتمكنه من اقامة البينة او التحليف فينكل وهو نظير الصلح مع الانكار لان كل واحد منهما
لا ينافي الطوع والاختيار في تصرفه انتهي يا في الباب انه مضطر لكن الاضطرار لا يمنع من نفوذ تصرفه كبيع ماله بالطعام عند المخمصة
فصل قال رحمه الله دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه علي ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف
الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين يعني الا ان يضمن المصالح لشريكه ربع الدين لان احد الشريكين لا يختص بالمقبوض من الدين
اذ لا يجوز قسمة قبل القبض والمقبوض خير من الدين فتقضيه ان يضمنه ربع الدين ولا يكون له سبيل علي الثوب كما في فصل الشرا لانه
اخذ عوضه لكن الصلح مبني علي الحط فلو الزمناه ربع الدين لتضرر المصالح لانه قد لا يبلغ قيمة الثوب كله ربع الدين فاثبتنا له الخيار بين ان
يرجع علي المدين بنصيبه وبين ان ياخذ نصف ما وقع عليه الصلح واذا رجع علي المصالح اثبتنا للمصالح الخيار ايضا بين ان يدفع نصف ما وقع
عليه الصلح او ربع الدين دفعا للضرر عنهما بقدر الامكان بخلاف فصل الشرا والاقتضا لنفس الدين لان الشرا مبني علي المماكسة فالظاهر
انه استوفي قدر حقه بل اكثر فلا ضرر عليه بالرجوع بربع الدين وفي فصل الاقتضا قد قبض نصف الحق وهو مشترك بينهما لما ان
قسمة الدين قبل القبض لا يتصور لانه معني في الذمة فيأخذ حصته منه اذ لا ضرر عليه فيه فجعلنا المقبوض كانه عين حقه وان كان
غيره حقيقة ولهذا يملكه القابض وانما يملكه بالقبض لان المقبوض عين والعين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فيملكه حتي
ينفذ تصرفه فيه ثم يضمن لشريكه حصته لما ذكرنا والدين المشترك ان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع باع كل واحد منهما
عين علي حدة او كان لهما عين واحدة مشتركة بينهما وباعا الكل صفقة واحدة من غير تفصيل ثمن نصيب كل واحد منهما او قيمة العين
المشتركة المستهلكة او بدل القرض من المال المشترك بينهما او يكون الدين موروثا بين اثنين ثم المصنف رحمه الله قيده
بكون المصالح عنه دينا لانه لو كان الصلح عن عين مشتركة يختص المصالح ببدل الصلح وليس لشريكه ان يشاركه فيه لكونه معاوضة
من كل وجه لان المصالح عنه مال حقيقة بخلاف الدين وقيده بكون المصالح عليه ثوبا ومراده خلاف جنس الدين لانه لو صالحه
علي جنسه يشاركه فيه او يرجع علي المدين وليس للقابض فيه خيار لانه بمنزلة قبض بعض الدين ولا فرق فيما ذكرنا من الحكم بين
ان يكون الصلح عن اقرار او سكوت او انكار لان المدعيين نصا دقا علي ان لهما علي المدعا عليه دينا وما ياخذه بدل عنه وزعمهما يكون
حجة عليهما ولو اراد القابض ان يختص به ولا يرجع عليه شريكه فيما قبض فالحيلة فيه ان يهبه الغريم قدر دينه وهو يبريه
عن دينه او يبيع الطالب كفا من زبيب او نحوه بقدر نصيبه من الدين ثم يبريه عن الدين وياخذ ثمن الزبيب قال ولو
قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي علي الغريم لان قسمة الدين لا يتصور والمقبوض بدل عنه فله ان يشاركه فيه ان شا لكونه
عين حقه من وجه حتي كان للطالب ان ياخذه اذا ظفر به بعينه من الغريم ويجبر الغريم علي القضا ولا اجبار علي المبادلة
فاذا كان عين حقه من وجه كان له ان يشاركه فيه بخلاف ما اذا اشتري به ثوبا حيث لا يكون له ان يشاركه فيه لانه مبادلة من كل
وجه بل يضمنه ربع الدين ان شا لانه اتلف عليه نصيبه وان شا رجع علي الغريم لان حقه عليه في الحقيقة وانما كان له ان يشاركه

لو اراد القابض ان يختص به وحده

في الثوب

في الثوب في فصل الصلح كيلا يلزم المصالح الضرر وهنا انتفي الضرر لما ذكرنا فيرجع بربع الدين ثم يرجعان علي الغريم لاستوايهما
في الاقتضا ولو سلم له المقبوض واختار متابعة الغريم ثم توي نصيبه بان مات الغريم مفلسا رجع علي القابض بنصف ما قبض
لان التسليم مقيد بشرط سلامة الباقي له فاذا لم يسلم له رجع عليه كما في الحوالة لكن ليس له ان يرجع في عين تلك الدراهم المقبوضة
لان حقه فيها قد سقط بالتسليم فلا يعود حقه فيها بالتوي ويعود الي ذمته في مثلها قال ولو اشتري بنصيبه شيا
ضمنه ربع الدين يعني ان شا لانه صار قابضا لنصيبه بالمقاصة ولا ضرر عليه لان مبني البيع علي المماكسة بخلاف الصلح علي ما بينا
ولا يقال قسمة الدين قبل القبض لا يتصور فكيف تتصور المقاصة فيه لانا نقول قسمة الدين قبل القبض يجوز ضمنا وانما لا يجوز
قصدا وهنا وقعت القسمة في ضمن صحة الشرا او صحة المصالحة وكم من شي يصح ضمنا ولا يصح قصدا وللغريم ان لا يتبع القابض في
الجميع ويرجع علي المدين لان القابض قبض حقه الا ان له حق المشاركة فكان له ان يشاركه ولو كان للمطلوب علي احدهما دين قبل
وجوب دينهما عليه حتي صار دينه قصاصا به فلا ضمان عليه لانه قضا دينا كان عليه لما عرف ان اخر الدينين قضا لاولهما وبه
لا يجب الضمان وانما يجب بالاقتضا وكذا المشاركة لا تجب بالقضا وانما تجب بالاقتضا ولو ابراه احدهما عن نصيبه فكذلك لا يضمن
لان الابرا دون الصلح في التبرع لانه لم يقبض شيا فاذا لم يضمن في الصلح ففي هذا اولي ان لا يضمن ولو ابراه عن البعض كانت قسمة
الباقي بينهما علي ما بقي من السهام لان الحق عاد الي هذا القدر ولو غصب احدهما عينا من المدين او اشتراه منه شرا فاسدا
فهلك عنده فهو قبض لانه بالهلاك وجب للغريم عليه دين فالتقيا قصاصا ودين الغريم اخرهما فيكون قضا من الغريم واقتضا له
من الطالب فيضمن لشريكه والاستيجار بنصيبه كالشرا بنصيبه حتي يضمن ربع الدين لان المنافع حكم المال وعن محمد انه اذا
اضاف العقد الي الدين لا يرجع عليه لانه اتلاف ولو احرق احدهما متاع المطلوب بالنار لا يكون قبضا عند ابي يوسف حتي لا يرجع
عليه شريكه لانه لم يحصل في يده شي بخلاف الغصب ثم الاحراق بالنار حيث يرجع عليه وان اتلفه بالاحراق لان الضمان حصل بالقبض
فيستند اليه فيملكه من ذلك الوقت بخلاف ما اذا احرقه في يد مالكه من غير قبض وعند محمد هو قبض فيرجع عليه لانه
بالاحراق وجب عليه الضمان فصار دينا في ذمته فالتقيا قصاصا وقد ذكرنا ان اخر الدينين قضا للاول فصار مقتضيا فيرجع عليه
ولو تزوج احدهما بنصيبه بان كان لهما دين علي امراة فتزوجته عليه نفسها او علي مولي الامة فزوجها المولي منه عليه او علي المكاتبة
او علي الامة الماذون لها فتزوجها عليه باذن المولي ليس بقبض في ظاهر الرواية حتي لا يرجع عليه شريكه لانه لم يسلم له شي يمكنه
المشاركة فيه فصار كالجناية علي نفس المدين وكالابرا وعن ابي يوسف انه يرجع عليه لوجود القبض بطريق المقاصة علي
ما بينا والوجه الاول لانه اتلاف ولان النكاح يتعلق بعين الدين عند الاضافة اليه فيملكه بعينه ثم يسقط عن ذمتها كالهبة
بخلاف ما اذا لم يضف العقد اليه بان سما دراهم مطلقة فوقع التقاص بنصيبه حيث يرجع عليه شريكه بالاجماع لانها لم
تملكه وانما ملكت غيره فالتقيا قصاصا والصلح عليه عن جناية العمد ليس بقبض لانه لم يملك شيا قابلا للشركة لتقابلته
ولو اخر احدهما نصيبه لم يجز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز ومحمد معه في رواية ومع ابي حنيفة في اخري لابي يوسف
انه ابرا موقت فيعتبر بالابرا المويد ولانه تصرف في خالص حقه فلا يمنع منه ولا يكون ذلك قسمة الدين بل يبقي كل واحد من النصيبين
علي الشركة وذلك بان يكون الموجل بينهما اذا حل الاجل ويرجع الموخر علي القابض عند حلول الاجل ولابي حنيفة انه يودي
الي قسمة الدين قبل القبض وهي لا تجوز فيه لان القسمة فيها معني تمييز الحقوق والافراز وفيها معني التمليك والمبادلة
والدين لا يتصور فيه التمييز ولا يجوز تمليكه من غير من عليه الدين لانه وصف في الذمة فيبطل وانما قلنا بانه يودي الي قسمة
الدين لان الحال والموجل مختلفان وصفا وحكما حتي لا يطالب الساكت بنصيبه في الحال فكيف يتصور هذا الاختلاف
بينهما من غير قسمة وهل دعوي عدم القسمة فيه بعد ذلك الا دعوي المحال ولان فيه ضررا علي شريكه بان يحمل مونة الطلب
عليه فقط بيانه ان الساكت يطالب بنصيبه في الحال فاذا خلص منه رجع عليه هو بنصفه عند حلول الاجل ثم يرجعان علي
الغريم فيوخر هو نصيبه ايضا مثل ما اخر في الاول فيطالب الساكت بنصيبه فاذا خلص منه رجع عليه عند حلول الاجل
ولم يزل يعمل هكذا الي ان يستوفي الكل وفيه تفويت عرضه بمنعه من وصول حقه له في الحال وهذا ضرر ظاهر لا يخفي
علي احد فلا يمكن منه كما لا يمكن احد الشريكين ان يكاتب نصيبه بغير رضا الاخر بخلاف الابرا لانه لا ضرر عليه فيه وهو

Copyright © King Saud University